



## 222473 - خطفها وادعى زواجها تحت التهديد بالقتل ثم هربت

### السؤال

فتاة مسلمة حديثا ، من أبوين مسيحيين ، يعيشون في منطقة لا يحكمها القانون ، تم خطفها وعمرها تسعة عشر عاما من شخص مسلم مع الأسف ، حبسها في منزله ، وطلبها للزواج ، فلم تتوافق ، فأحضر رجالا من عائلته على أنهم : ولـي [ لم تقم بتوكيـله ] ، وشاهدـان ، فـزورـوا موافـقـتها وـ توقيـعـها ، وأـجـبـرـوها عـلـى ما أـسـمـوه زـوـاجـا ، وـظـلـتـ معـهـ لـمـدةـ ثـلـاثـ سنـوـاتـ ، أـنـجـبـتـ منهـ كـرـهـاـ وـتحـتـ الحـرـاسـةـ المـشـدـدـةـ ، وـالـتـهـيـدـ بـالـقـتـلـ لـهـاـ وـأـهـلـهـاـ الـذـينـ لـمـ يـسـتـطـعـواـ حـمـاـيـتـهـاـ ، خـوفـاـ مـنـ هـذـاـ الطـاغـيـةـ المـتـمـكـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـطـقـةـ ، وـطـوـالـ هـذـهـ الـمـدـةـ لـمـ تـوـافـقـ عـلـىـ الزـوـاجـ .ـ وـفـيـ أـوـلـ فـرـصـةـ حـانـتـ لـهـاـ هـرـبـتـ مـنـ خـاطـفـهـاـ .ـ فـمـاـ مـوـقـفـهـاـ الـآنـ مـنـ النـاحـيـةـ الـدـينـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ ؟ـ وـهـلـ هـذـاـ الزـوـاجـ صـحـيـحـ ؟ـ عـلـمـاـ بـأـنـهـاـ تـزـوـجـتـ آـخـرـ زـوـاجـ شـرـعـيـاـ بـقـبـولـ وـإـجـابـ وـولـيـ هـيـ وـكـلـتـهـ ، وـشـهـودـ عـدـوـلـ .ـ فـهـلـ هـذـاـ الزـوـاجـ الـآـخـرـ صـحـيـحـ ؟ـ

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما وقع من هذا الظالم المعتمدي هو اغتصاب ولا يمكن أن يكون زوجا في الشريعة الإسلامية ، فالزواج بالإكراه والتزوير هو اغتصاب وليس زوجا ، فالزواج لا يصح إلا برضى المرأة كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (105301) .  
وبناء على هذا ، فهذه الفتاة لا ترتبط بذلك المعتمدي بعقد زواج شرعي ، ولا تحتاج إلى فسخ العقد أو الطلاق ، لأن الفسخ أو الطلاق إنما يكون بعد عقد النكاح الصحيح أو الذي يحتمل أن يكون صحيحا .

وما زواجها الذي وقع بموافقتها ورضاهما ، فإن الزواج لا يصح إلا بموافقة ولـي المرأة ، فإذا كان أحد من أقاربها من جهة الأب (الأعمام وأبنائهم) مسلما ، فهو الولي ، فلا يصح النكاح إلا بموافقتـهـ ، وإذا وافق بعد انعقـادـ العـقـدـ :ـ صـحـ العـقـدـ وـلاـ حاجـةـ إـلـىـ إـعادـتـهـ .ـ

أما إن كان جميع أقاربها غير مسلمين ، وهي في منطقة لا يحكمها القانون ، فإنه يتولى نكاحها رجل مسلم له مكانة في تلك المنطقة ، كشيخ قبيلة أو إمام الجامع ، وما أشبه ذلك .

فإن لم يوجد فإنها توكل رجالا من المسلمين يتولى هو عقد النكاح لها – كما في السؤال – .



وبناء على هذا ، فالذي يظهر لنا أن عقد النكاح الذي تم برضاهما وتوكليهما لمسلم يتولى عقد نكاحها : هو عقد صحيح .  
ينظر جواب السؤال رقم : (389) .  
والله أعلم .